mroftalp htehaB ni knil muideM



# 91 - سنن أبي داود - كتاب الطهارة ) 91 (- الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

---

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله. وعلى اله وصحبه ومن والاه. اللهم علمنا ما ينفعنا. وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم وبعد في سنن ابي داوود لا زلنا في احاديث كتاب الطهارة وصلنا في - 00:00:00

باب في الغسل يسلم في عفوا بل رجل في باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل هذا اللي عندك بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله - 00:00:30

وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين. امين. باب في الرجل يسلم سوف يؤمر بالغسل بالغسل. يؤمر بالغسل قال ابو داوود رحمه الله تعالى حدثنا محمد بن كثير العبدي قال اخبرنا سفيان قال اخبرنا الاغر عن خليفة ابن حصين - 00:00:54

عن جد قيس ابن عاصم قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم اريد الاسلام فامرني ان اغتسل بماء وسدر قال حدثنا مخلد بن خالد قال اخبرنا عبد الرزاق. هذا الحديث ايضا رواه الترمذي والنسائي. حسنه الترمذي - 00:01:18

وكذلك اختلف في غسل الكافر اذا اسلم ومن اوجب عليه الغسل استدل بهذا الحديث وبما بعده فقال فامرني انا اغتسل بماء وسدر ومن قال لا يجب قال لو كان واجبا مع مرض السدر. لان السدر لا علاقة له بالطهارة انما هو للنظافة. انما هو للنظافة - 00:01:37

اه استدل به على الاستحباب وهو مذهب الشافعي رحمه الله وبناء على الاحتياط وقيل ان من الامر به الامر بذلك لان غالب حال المشركين ان لا يغتسل من الجنابة او من الانجاس. عليكم السلام. فلذلك كان يأمر من بعض من يسلم - 00:02:14

لانه لم يكن يأمر جميع من اسلم انما بعض من يسلم بالاغتسال فكان فيه التنبيه على ذلك لكن ان لم يوجبه عليهم هذا الارجح الا من علم انه كان على جنابة - 00:02:47

فانه يغتسل لاجل الجنابة كوجوب قال حدثنا مخلد بن خالد قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرت عن عثيم بن كليب عن ابيه عن جده انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد اسلمت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم القي عنك شعر الكفر - 00:03:08

يقول احلق قال واخبرني اخر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاخر معه القي عنك شعر الكفر واختتم وهذا اما حلق الشعر فلا يجب الاتفاق وقد يكون الشعر الكفر اراد اشارة الى - 00:03:35

ما يقترن مع الاختتان وهو ما يكون من شعر العانة. ونحوها فانه اه فانه يشرع اما الاختتان فهو في من لم يكن قد اختتن اما من اختتم فبالاتفاق انه لا لا يجب عليه الاختتان لانه - 00:04:04

كثر من اسلم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمرهم بالاقتتان. الظاهر ان هذا الرجل اعلم النبي صلى الله عليه وسلم وحيا اعلم بالوحي انه لم يكن مختونا - 00:04:33

والا هذا شيء يعني غير غير ظاهر وكذلك القاء الشعر يظهر انه اه انه يعني اشار الى هذا او كان الرجل يعني الى العانة لو كان الرجل كثير الشعر جدا - 00:04:48

اه قال له القي ذلك عنك وهذا اقوى اذا كان شعثا جدا فان امر بتهذيب الشعر والتنظيف واشار الى الكفر يعني قارنه بالكفر تقبيحا لتلك الحالة التي انما حمله عليها - 00:05:12

اخلاق الجاهلية ان اخلاق الاسلام جاءت بالحسن والدعوة الى كل مكارم  باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ثم تصلي فيه. قال حدثنا احمد بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الصمد ابن عبد الوارث قال - 00:05:38

فحدثني ابي قال حدثتني ام ام الحسن يعني جدة ابي بكر العدوي عن معاذة قالت سألت سألت عائشة رضي الله عنها عن الحائض يصيب ثوبها الدم. قال تغسله فان لم يذهب اثره فلتغيره بشيء من صفرة. قالت ولقد كنت احيض عند رسول الله - 00:06:03

صلى الله عليه وسلم ثلاث حيض جميعا لا اغسل لي ثوبا اترجم اليه باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيظة حيظها ثم تصلي فيه يعني اذا وقع عليه الدم - 00:06:23

تغسله لازالة نجاسة الدم  وهذا  اه فتوى عائشة فيه فقالت لها تغسله فان لم يذهب اثره اثر الدم يعني اثره لون لون الصفرة التي تبقى. كانت تغيره بشيء من صفرة اما عصفر او زعفران - 00:06:41

لان هذا الاثر الباقي ازالة النجاسة بقي اثار طاهرة لكن كما في الحديث الذي مر معنا ولا يضرك اثره  سعادته سيأتي ذكره وكذلك آآ ثم اخبرت عن شيء اخر قالت ولقد كنت احيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حيض جميعا لا اغسل ثوبا المراد انه لم - 00:07:08

عليه الدم لم يقع عليه الدم اما اذا وقع عليه الدم الجواب ما تقدم قالت تغسله لما سألتها المرأة عن الثوب يصيبه الدم  قال حدثنا محمد بن كثيرين العبدي وقال والشاهد منه انه قالت عند رسول الله - 00:07:45

وهذا يدل على انه اقرها على ذلك ولم يأمرها بغسله من عرق الحائض لانه ليس عليه دم. لكن لو كان عليه دم لامرها بالغسل نعم قال حدثنا محمد ابن كثير العبدي قال اخبرنا ابراهيم ابن نافع قال سمعت الحسن يعني ابن مسلم يذكر عن مجاهد قال قال - 00:08:12

قالت عائشة ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه. فاذا اصابه شيء من دم بلته بريقها ثم قصعته بريقها  ثم قصعته يعني دلكته الظاهر انه بالشيء اليسير كما قال البيهقي وغيره من العلماء يعني قطرات - 00:08:37

لان هذا يسير اصلا فيعفى عنه لكن الكثير لا. لابد من غسله تقول ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شيء من دم بلته بريقها ثم قطعته بريقه - 00:09:07

فان القصع هو الفرق بالاظفار بين اصبعين  او باصبعين هكذا المهم يكون بين اصبعين بظفرين يكون فيه  التنظيف يعني حتى تزيل الدم ثم بالريق. لانه ذهب لانه يكون اذا جف صار له جرم. فاذا - 00:09:32

بالاظفار بينهما ذهب الدم وبقيت اثاره فتبله بالريق. وتغسله فيكون الباقي هو هو الذي يبل في بالريق لان الاصل ان دم الحيض نجس. ان دم الحيض نجس يغسل لكن هذا قليل. فيحمل على هذا الوجه - 00:09:59

قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال اخبرنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر بنت ابي بكر قبله في حديث - 00:10:24

قال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي قال اخبرنا بكار ابن يحيى قال حدثتني جدتي قالت دخلت على ام سلمة فسألتها فسألتها امرأة من قريش عن الصلاة في ثوب الحائط. فقالت ام سلمة قد كان يصيبنا قد كان يصيبنا - 00:10:43

هنا الحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلبث احدانا ايام حيضها ثم تطهر فتنظر الثوب الذي كان التقلب فيه فان اصابه دم غسلناه وصلينا فيه. وان لم يكن اصابه شيء تركناه ولم يمنعنا ذلك من ان نصلي ان نصلي فيه. واما - 00:11:03

ممتشطة فكانت احدانا تكون منتشرة. فاذا اغتسلت لم تنقض ذلك. ولكنها تحفن على رأسها ثلاث حفلات فاذا رأت البلل في اصول الشعر دلكته. ثم افاضت على سائر جسدها. هذا الحديث - 00:11:23

ضعف لكن معناه كل سألتها من دخلت امرأة على ام سلمة  زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسألتها امرأة من قريش عن الصلاة في ثوب الحائط فقالت ام سلمة قد كان يصيبنا الحيض على عهد - 00:11:43

رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلبث احدانا ايام حيضها ثم تطهر يعني لا تصلي حتى تطهر فتنظر الثوب الذي كان فيه اي تتقلب

فيه تلبسه اثناء الحيض فان اصابه دواء غسلناه وصلينا فيه مثل ما تقدم عن عائشة - 00:12:02
اذا كان فيه دم يغسل وان لم يكن اصابه شيء تركناه يعني صلت به وان اتركناه بلا غسل وليس تركناه القيناه لا تركناه يعني بلا غسل آآ ولم يمنعنا ذلك من ان نصلي فيه - 00:12:25
في حديث عائشة كانت تحيض ثلاث حيض لا تغسل لها ثوبا عند رسول الله ثلاثة اشهر في ثوب واحد قال هذا يدل على انه لا يغسل الا اذا اه كان فيه - 00:12:52
النجاسة من الدم. تغسل يغسل موضع النجاسة ثم ذكرت مسألة اخرى وهي مسألة هل الحائض تنقض شعرها للغسل من من الحيض قالت واما الممتشطة يعني التي قد مشطت رأسها ثم عاملته قرونا - 00:13:10
فكانت احدانا تكون ممتشطة يعني مشطت شعرها جدلته جدولا وجدائلا وقرونا اذا اغتسلت لم تنقض ذلك ولكنها تحفن على رأسها ثلاث حفنات فاذا رأت البلل في اصول الشعر وصل الى الجلد - 00:13:36
ثم افاضت على سائر جسدها نعم تقدم هذا نعم قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال اخبرنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت - 00:14:02
بنتي ابي بكر قالت سمعت امرأة تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تصنع احدانا بثوبها اذا رأت الطهر اتصلي فيه قال تنظر فان رأت فيه دما فلتقوصه بشيء من ماء ولتنضح ما لم ترى وتصلي وتصلي فيه. هم - 00:14:23
في النسخة ولتصلي فيه هنا افتح لما قالت ثوبه سألت عن الثوب ولم تذكر ان فيه نجاسة او غير ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم تنظر فيه فان رمت دما - 00:14:45
غسلته تقرصه بشيء من ما يعني تفركه بيدها مع الماء هذا محل النجاسة ولتنظح ما لم ترى المكان الذي ليس اثر الدم دفعا للوهم ترش عليه الماء فقط من دون قرص من دون دلك. وتصليه الامر سهل - 00:15:01
هذا لان النظح هو رش الماء عليه لكن يكون ينتظح من الناس فليخرج. اذا نظحت الماء على الثوب لا يسمى نظحة حتى ينتظح ينظح الناس يقول ينظح اذا خطر منه شيء خرج منه بلة - 00:15:31
واعتصر منه شيء قالوا ينضح هذا المراد قال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر انها قالت - 00:15:54
ما جدتها لانها هي بنت المنذر بن الزبير هذا المنذر ابن اسماء وهي زوجة عروة ابن الزبير عفوا زوجة هشام ابن عروة ابن الزبير. هي فاطمة بنت المنذر بن الزبير زوجة هشام بن عروة بن الزبير - 00:16:10
نعم انها قالوا من حديث هشام يروي عن زوجته عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت انها قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ارأيت احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ قال - 00:16:29
قال اذا اصاب احداكن الدم من الحيض فلتقرصوا ثم لتنضحوا بالماء ثم لتصلي مثل ما تقدم في النسخة اذا اصاب احداكن الدم من الحيضة فلتقرصه يعني تغسله مع الدلك قرص كالقرص - 00:16:53
عائشة قالت في اظفار او هكذا ان القرص يكون بالاصابع هكذا والقصع يكون بالاظفر قال حدثنا مسدد قال فيه دليل على ان النجاسات انما تزال بالماء دون غيره من الماء من الماء - 00:17:17
جميع النجاسات بمثابة الدم ولا فرق. بينه وبينها اجماعا وهو قول الجمهور اي تعين الماء لازالة النجاسة وعن ابي حنيفة وابي يوسف يجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر. ومن حجتهم حديث عائشة المتقدم - 00:17:44
يعني قالت بريقها ووجه الحجة منه انه لو كان الريق لا يطهر لزاد النجاسة فدل على انه يطهر واجيب باحتمال ان تكون قصد بذلك تحليل اثره ثم غسلته بعد ذلك - 00:18:06
في مقالة تحللت ثم صليت به لكن يظهر انها قرصته اولا حتى ازالت الدم. ثم قصعت باقي الاثر على كل هو مذهب عائشة هذا النبي صلى الله عليه وسلم امرها بالغسل بالماء - 00:18:29

امر المرأة بالغسل بالماء قال حدثنا مسددا قال حدثنا حماد حاء قال وحدثنا مسدد قال حدثنا عيسى ابن يونس حاء قال وحدثنا موسى ابن قال اخبرنا حماد يعني ابن سلمة عن هشام بهذا المعنى قال حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم انضحيه - 00:18:56
لاحظ هذا هو حتى هذا الدم الجاف فيما قالت عائشة قصعته ثم قرصه بالماء يصب عليه الماء ثم يدعك حرصا حتى يزول ثم نضحيه واسلم ثالثة صب ثانية صب عليه الماء حتى يبقى يزول الاثر. ولم يأمر بتسبيح ولا تثليث - 00:19:20
ها والصواب ان النجاسة يكفي فيها الغسل وزوال العين والاثر الذي من اثارها نعم قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى يعني ابن سعيد القطان عن سفيان قال حدثني ثابت الحداد قال حدثني عدي بن دينار قال - 00:19:45
سمعت ام قيس ام قيس بنت محصن تقول سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب. قال حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر. حكيه بظل او بضلاع - 00:20:09
والمراد هنا العود يشبه الظئ لعظم الضلع ورد به العود الذي يشبه العظم هذا حتى يزول معها شيئا قاسي يحت به. قال الخطابي وانما امرها عليه السلام بحكي بالظلع او الظلع لينقلع المتجسد منه اللاصق بالثوب - 00:20:26
ثم تتبعه الماء ليزول اثر او ليزيل اثره. واغسله بماء وسدر هذا الماء للتطهير والسدر للتنظيف. لكنه استعمال السدر يعني على الاستحباب. على تزول الرائحة ويزول هذه الاشياء التي قد يتقزز منها الانسان - 00:20:56
اما الماء فهو لتطهيره من النجاسة. نعم قال حدثنا النفيلي قال حدثنا سفيان عن عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن عائشة قالت قد كان يكون لي احدانا ادعو فيه تحيض وفيه تصيبها الجنابة. ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها. هذا الحديث رجع - 00:21:23
حديث عائشة كان الاولى من المصنف ان يجعله بعد حديثه السابق في السابق ماذا قالت هناك قال اذا اصابه شيء من ذنب بلته بريقها ثم قصعته قلنا هناك انه قد يكون الشيء القليل قطرة ونحوه. هنا صرحت قال ثم ترى فيه قطرة يعني قليل - 00:21:50
كما قالوا العلماء حملوا قالت تكون قد كان يكون لاحدان الدرع. درع الثوب الذي تدرع به هذه الثياب. تدرع بها. قميص هذا الموجود تصيبها الجنابة ارادت ان يعني ليس عند مثل ما في الرواية ليس عندهم ثياب الا ثوب واحد. تحيض فيه ثلاث حيض يعني ثلاث شهور - 00:22:12
ثم ترى في قطرة من دم فتقصعه بريقها مثل ما تقدم الجسد تقصعوت تدلك باظفارها مع مع الريق نعم قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابن لهيعة عن يزيد عن يزيد ابن ابي حبيب عن عيسى ابن طلحة عن ابي هريرة ان خولة بنت يسار - 00:22:40
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انه ليس لي الا ثوب واحد وانا احيض فيه فكيف اصنع؟ قال اذا طهرت تغسليه ثم صلي فيه. فقالت فان لم يخرج الدم قال يكفيك غسل الدم ولا يضرك اثره - 00:23:11
هذا قالت انه يكون في فيه يعني فيه حيض فيه اثر قال اذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه هذا صريح يأمر بالغسل قالت فإن لم يخرج الدم يعني اثر الدم كما في رواية اخرى. قال يكفيك غسل الدم ولا يضرك اثره - 00:23:30
السفرة التي تبقى لا تضر يعني النجاسة زادت لان النجاسة زالت فيظهر الله اعلم ان هذه الصفرة التي تبقى مختلطة هذا النجس هي لون مجرد وانها ليست من منه بدليل انه اذا زالت منه - 00:23:56
تخثر الدم وزادت منه المادة هذه تخثر الدم نعم باب الصلاة في ثوب الذي يصيب اهله فيه قال حدثنا عيسى ابن حماد المصري قال اخبرني الليث عن يزيد ابن ابي حبيب عن سويد ابن قيس عن معاوية ابن حديج عن معاوية ابن ابي - 00:24:22
سفيان انه سأل اخته ام حبيبة ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه فقالت نعم اذا لم ير فيه اذى. هذا الشاهد طبقة للباب - 00:24:56
يقول الصلاة في الثوب الذي يصيب اهله فيه. يعني هل يصلي فيه قالت نعم اذا لم يرى فيه هذا ثوبه هو اذا لم يرى فيه اذى يعني من اذى من اذى الجماع - 00:25:15
فانه اذا رأى فيه اذى نضحه صلى الله عليه وسلم تقدم معنا انه حديث عائشة انه كان اذا رأت تزيله بالادخر وتحته بظفرها ثم تنضح نعم باب الصلاة في باب الصلاة في ابن حجر رحمه الله - 00:25:31

اه  يعني في رواية لما شرح حديث غسل النبي صلى الله عليه وسلم يقول وفيه وغسل فرجه وما اصابه من الاذى يقول وما اصابه من اذى ليس بظاهر في النجاسة - 00:26:03
وابعد من استدل به على نجاسة المني او على نجاسة رطوبة فرج المرأة  لان الغسل ليس مقصورا على ازالة النجاسة. لانه قد يغسل الانسان الشيء الذي يتقذر منه وليس نجسا - 00:26:31
ونحو ذلك هذا هو يعني لا يعني انه كان نجسا  نعم باب الصلاة في شعور النساء. قال حدثنا عمر الشعر المراد بها. الثياب الداخلية للنساء يسمى الشعار الداخلية للنساء للنساء الان تلبس ثوب داخلي ورقيق - 00:26:46
وثوب قميص خارجي او درع هذا المراد او ما تلبسه كلحاف كونوا شعارا ايضا  هذا اللحاف اذا تنام فيه على مباشرة الجسد هذا يسمى شحارب واضح مثل الشراشف هذي اللي ينام فيها اللسان تباشر جسده دون الثياب - 00:27:16
هذا يسمى شعارنا ايضا وهو المراد هنا  قال حدثنا عبيد الله بن معاذ قال اخبرنا ابي قال اخبرنا الاشعث عن محمد بن سيرين عن عبدالله بن شقيق عن عائشة قالت كانوا - 00:27:48
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في شعورنا او لحوفنا. قال عبيد الله شك ابي يقول  المراد الشعار هنا هذا في الشرح الازار الذي كانوا يتغطون به قال في النهاية انما امتنع من الصلاة فيها مخافة ان يكون اصابها شيء من دم الحيض - 00:28:05
وطهارة الثوب شرط في صحة الصلاة بخلاف النوم فيها قالت اولح فينا جمع لحاف وهو اسم لما يلتحف به  اما ان يحمل على الثياب الداخلية كالازار مثلا او ما يلتحف به الانسان تلتحف به تل - 00:28:41
او يحمل على اللحف في النوم اللوحة في النوم والشعار الذي يلبس حتى يكون يعني موالية لبدن الانسان  هلا وهذا  العلة كما قال مخافة ان يكون اصابها شيء من دم الحيض - 00:29:09
نعم بعده قال حدثنا الحسن بن علي قال اخبرنا سليمان بن حرب قال اخبرنا حماد عن هشام عن ابن سيرين عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا كان لا يصلي في ملاحفنا قال حماد وسمعت سعيد ابن ابي صدقة قال سألت محمدا عنه - 00:29:34
فلم يحدثني وقال سمعته منذ زمان ولا ادري ممن سمعته ولا ادري اسمعته من ثبت ام لا فسألوا عنه  قال ابن منظور في لسان العرب اللحاف والملحف والملحفة اللباس الذي فوق سائر اللباس - 00:29:56
من دثار البرد ونحوه وكل شيء تغطيت به فقد التحفت به يعني هذا خلاف الشعار  واللحافي اسمه ما يلتحف به. قال ابو عبيدة اللحاف كل ما تغطيت به  يقول الشارع هنا الملحف واللحاف والملح - 00:30:18
اه وان كان يطلق على اللباس الذي فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه. لكن يطلق ايضا على كل ثوب يتغطى به اذا معنى قولها لا يصلي في شعورنا او لحفنا واحد - 00:30:46
لان الشعار هو الثوب الذي يلي الجسد واللحاف يطلق على ما تغطيت به اهم من ان يكون يد الجسد او فوق اللباس والله اعلم. اذا قولها اوشع في شعورنا او لحوفنا ليس على سبيل - 00:31:02
الشك ان مع سبيل التنويع سبيل التنويع. يعني لا في هذا ولا في هذا ابي هذا ولا في هذا  ولكن جاء في حديث اخر انه صلى في احد اه يعني - 00:31:20
فيها من بعض الاساءة كما سيأتي في الباب بعدا. فيكون الترك الاول يعني ليس للتنجس ولا  لان دل على انه كان يفعله احيانا اقرأ بعده. باب في الرخصة في ذلك. اي في الصلاة في شعور النساء او لحف النساء - 00:31:41
نعم قال حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان قال اخبرنا سفيان عن ابي اسحاق الشيباني سمعه من عبدالله بن شداد عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وعليه مرط وعلى بعض ازواجه منه وهي حائض وهو يصلي وهو عليه - 00:32:07
هذا الحديث في الصحيحين صلى عليه قال الخطابي هو ثوب يلبسه الرجال والنساء ازارا ويكون رداء قد يتزن به الاسفل ويكون وقد يتخذ من صوف ويتخذ من غيم خز وغيره - 00:32:27
يقول عليه صلوا عليه وعلى بعض ازواجه منهم وهي حائض. يعني طويلة هذا فلبسه وتغطى به وصلى. وعلى بعض نسائه غطاء

بعضه تغطت ببعضه وهو يصلي وهو عليه ومع انه قال وهي حائض نفس الحديث - 00:32:50
دل على انه اذا لم يكن عليه نجاسة لا حرج نعم قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال اخبرنا وكيع بن الجراح قال اخبرنا طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن عائشة قالت كان رسول - 00:33:21
صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وانا الى جنبه وانا حائض وعلي مرط لي وعليه بعض. نعم قد يكون من شدة البرد او كذا يكون تغطى ببعضه يقول النووي فيه دليل على ان ثياب الحائط طاهرة الا موضعا ترى عليه دما او نجاسة اخرى - 00:33:42
وفيه جواز الصلاة بحضرة الحائض الصلاة في ثوب بعضه على المصلي وبعضه على حائض او غيرها العبرة ان لا يكون عليه نجاسة هذا هو الشاهد هذا هو الشاي. طيب هذا بركة - 00:34:10
والله اعلى واعلم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت - 00:34:31
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار. اللهم انا نسألك علما نافعا ورزقا طيبا وعملا متقبلا سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - 00:34:48
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:35:06